



الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الْوَسْطِيَّةَ مِنْ أَحَادِيثِ خَيْرِ الْبَرِيَّةِ

عَبْدُ الْقَادِرِ بْنُ حَسَنِ بْنِ حَمْدَانَ الْجُرَيْرِيُّ

الأَرْبَعُونَ الْوَتْرِيَّةُ مِنْ أَحَادِيثِ خَيْرِ الْبَرِيَّةِ

عَبْدُ الْقَادِرِ بْنُ حَسَنِ بْنِ حَيْدَنِ الْجَرِيرِيِّ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْمُقَدِّمَةُ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ، وَنُسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾
 ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾
 ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾

أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرُ الْهُدَى هُدَى مُحَمَّدٍ — صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ — وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا، وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَالَّةٌ.

وَبَعْدُ.. يَقُولُ ذُو الْقُصُورِ وَالتَّقْصِيرِ، الرَّاجِي عَفْوَ رَبِّهِ الْقَدِيرِ، عَبْدُ الْقَادِرِ بْنُ حَسَنِ بْنِ سَعْدِ بْنِ حَيْدَرِ بْنِ الْجَرِيرِيِّ — عَفَا اللَّهُ عَنْهُ بِمَنْنِهِ، وَثَبَّتَهُ عَلَى السُّنَّةِ —: لَمَّا كَانَ مِنْ جَلِيِّ الْخَيْرِ نَشْرُ أَحَادِيثِ الْبَشِيرِ النَّذِيرِ وَالسَّرَاجِ الْمُنِيرِ — عَلَيْهِ أَفْضَلُ الصَّلَوَاتِ، وَأَتَمُّ التَّسْلِيمَاتِ — كَانَ مِنِّي السَّعْيُ الْمَتِينُ، إِلَى جَمْعِ أَرْبَعِينَ، مِنْ أَحَادِيثِ خَيْرِ الْبَرِيَّةِ، فِي الْمَطَالِبِ الْوُثْرِيَّةِ، مِنَ الْعِبَادَاتِ الشَّرْعِيَّةِ. وَسَمَّيْتُهَا بِـ (الْأَرْبَعِينَ الْوُثْرِيَّةِ مِنْ أَحَادِيثِ خَيْرِ الْبَرِيَّةِ). وَقَدَّمْتُهَا تَذَكِيرًا لِلْأَحْبَابِ، وَتَبْصِرَةً لِدَوِي الْأَبَابِ؛ لِمَا فِيهَا مِنَ الْمَبَانِي الْجَمِيلَةِ، وَالْمَعَانِي الْجَلِيلَةِ، وَالْفَوَائِدِ الْفَرِيدَةِ، وَالْعَوَائِدِ الْعَدِيدَةِ.



وَالْمَرْجُوُّ مِنَ الْمَوْلَى الْجَلِيلِ الْمَنْ بِالْأَجْرِ الْجَزِيلِ. وَهُوَ الْمَدْعُوُّ أَنْ يَرْزُقَنَا الْإِخْلَاصَ فِي الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ؛
لِيَتَحَقَّقَ الْخَلَاصُ مِنْ كُلِّ أَمْرٍ مُذِلٍّ. وَعَلَى اللَّهِ اعْتِمَادِي، وَإِلَيْهِ اسْتِنَادِي. جَعَلَنَا اللَّهُ وَإِيَّاكُمْ — مَعَشَرَ
الْمُسْلِمِينَ — فِي زُمْرَةِ الْمُتَّقِينَ النَّاجِينَ يَوْمَ الدِّينِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ صَخْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رِوَايَةً: (أَيُّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، قَالَ:
(لِلَّهِ تِسْعَةٌ وَتَسْعُونَ اسْمًا، مِائَةٌ إِلَّا وَاحِدًا، لَا يَحْفَظُهَا أَحَدٌ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَهُوَ وَثَرٌ يُحِبُّ الْوَثَرَ)) مُتَّفَقٌ
عَلَيْهِ.

الْحَدِيثُ الثَّانِي

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ، قَالَ: قَالَ لِي ثَابِتُ الْبُنَانِيُّ: يَا مُحَمَّدُ، إِذَا اشْتَكَيْتَ فَضَعْ يَدَكَ حَيْثُ تَشْتَكِي، ثُمَّ قُلْ:
بِسْمِ اللَّهِ، أَعُوذُ بِعِزَّةِ اللَّهِ وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ مِنْ وَجَعِي هَذَا، ثُمَّ ارْفَعْ يَدَكَ ثُمَّ أَعِدْ ذَلِكَ وَثَرًا. فَإِنَّ أَنَسَ
بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَهُ بِذَلِكَ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: (هَذَا حَدِيثٌ
حَسَنٌ).

الْحَدِيثُ الثَّالِثُ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: ((إِذَا اكْتَحَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَكْتَحِلْ
وَثَرًا، وَإِذَا اسْتَجَمَرَ فَلْيَسْتَجْمِرْ وَثَرًا)) رَوَاهُ أَحْمَدُ.



الْحَدِيثُ الرَّابِعُ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ قَالَ: ((مَنْ تَوَضَّأَ فَلَيْسَتْ تُثْرَى، وَمَنْ اسْتَجَمَرَ فَلْيُوتِرْ)) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الْحَدِيثُ الْخَامِسُ

عَنْ أَبِي حَمْزَةَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ بْنِ النَّضْرِ الْأَنْصَارِيِّ خَادِمِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ — رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: ذَكَرُوا النَّارَ وَالنَّافُوسَ، فَذَكَرُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى، فَأَمَرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ، وَأَنْ يُوتِرَ الْإِقَامَةَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الْحَدِيثُ السَّادِسُ

عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أُمِّ عَبْدِ اللَّهِ عَائِشَةَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَتْ: فُرِضَتْ صَلَاةُ السَّفَرِ وَالْحَضَرِ رَكْعَتَيْنِ، فَلَمَّا أَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ، زِيدَ فِي صَلَاةِ الْحَضَرِ رَكْعَتَانِ رَكْعَتَانِ، وَتُرِكَتْ صَلَاةُ الْفَجْرِ لِطُولِ الْقِرَاءَةِ، وَصَلَاةُ الْمَغْرِبِ؛ لِأَنَّهَا وَتَرُ النَّهَارِ. رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ فِي (شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ، وَاللَّفْظُ لَهُ.

الْحَدِيثُ السَّابِعُ

عَنْ أَبِي سُلَيْمَانَ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ اللَّيْثِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي، فَإِذَا كَانَ فِي وَتَرٍ مِنْ صَلَاتِهِ، لَمْ يَنْهَضْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.



الْحَدِيثُ الثَّامِنُ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَغْدُو يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ تَمْرَاتٍ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَفِي رِوَايَةٍ مُعَلَّقَةٍ، وَوَصَلَهَا أَحْمَدُ وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَغَيْرُهُمَا: وَيَأْكُلُهُنَّ وَثْرًا.

الْحَدِيثُ التَّاسِعُ

عَنْ أَبِي الْمُنْذِرِ أَبِي بِنِ كَعْبٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: ((لَمَّا تُؤَفِّي آدَمَ غَسَلَتْهُ الْمَلَائِكَةُ بِالْمَاءِ وَثْرًا، وَأَلْحَدُوا لَهُ، وَقَالُوا: هَذِهِ سُنَّةُ آدَمَ فِي وَلَدِهِ)) رَوَاهُ الْحَاكِمُ فِي (الْمُسْتَدْرَكِ)، وَقَالَ: (هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي (الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ).



الْحَدِيثُ الْعَاشِرُ

عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ نُسَيْبَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ الْأَنْصَارِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: تُوِّفِّتُ إِحْدَى بَنَاتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَتَانَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: ((اغْسِلْنَهَا بِالسَّدْرِ وَثَرًا ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتِنَّ ذَلِكَ، وَاجْعَلْنَ فِي الْأَخِرَةِ كَافُورًا — أَوْ: شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ — فَإِذَا فَرَعْتَنَ فَأَذْنِي))، فَلَمَّا فَرَعْنَا أَذْنَاهُ، فَأَلْقَى إِلَيْنَا حِقْوَهُ، فَضَفَرْنَا شَعْرَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ، وَأَلْقَيْنَاهَا خَلْفَهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الْحَدِيثُ الْحَادِي عَشَرَ

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: ((تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْوِثْرِ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ)) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

الْحَدِيثُ الثَّانِي عَشَرَ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ سَعْدِ بْنِ مَالِكِ بْنِ سِنَانٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُجَاوِرُ فِي رَمَضَانَ الْعَشَرَ الَّتِي فِي وَسْطِ الشَّهْرِ، فَإِذَا كَانَ حِينَ يُمِسي مِنْ عِشْرِينَ لَيْلَةً تَمْضِي، وَيَسْتَقْبِلُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ، رَجَعَ إِلَى مَسْكِنِهِ، وَرَجَعَ مَنْ كَانَ يُجَاوِرُ مَعَهُ، وَأَنَّهُ أَقَامَ فِي شَهْرِ جَاوَرَ فِيهِ اللَّيْلَةَ الَّتِي كَانَ يَرْجِعُ فِيهَا، فَخَطَبَ النَّاسَ، فَأَمَرَهُمْ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ قَالَ: ((كُنْتُ أُجَاوِرُ هَذِهِ الْعَشَرَ، ثُمَّ قَدْ بَدَأَ لِي أَنْ أُجَاوِرَ هَذِهِ الْعَشَرَ الْأَوَاخِرَ، فَمَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعِيَ فَلْيَثْبُتْ فِي مُعْتَكِفِهِ، وَقَدْ أُرِيتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ، ثُمَّ أَنْسِيْتُهَا، فَابْتَغُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، وَابْتَغُوهَا فِي كُلِّ وَثْرٍ، وَقَدْ رَأَيْتُنِي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ)) فَاسْتَهَلَّتِ السَّمَاءُ فِي تِلْكَ



اللَّيْلَةَ فَأَمْطَرَتْ، فَوَكَفَ الْمَسْجِدُ فِي مُصَلَّى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةً إِحْدَى وَعِشْرِينَ، فَبَصُرْتُ عَيْنِي، نَظَرْتُ إِلَيْهِ أَنْصَرَفَ مِنَ الصُّبْحِ وَوَجْهُهُ مُمْتَلِئٌ طِينًا وَمَاءً. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الْحَدِيثُ الثَّالِثُ عَشَرَ

عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: الْوُتْرُ لَيْسَ بِحَتْمٍ كَصَلَاتِكُمْ الْمَكْتُوبَةِ، وَلَكِنْ سَنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَالَ: ((إِنَّ اللَّهَ وَتَرُّ يُحِبُّ الْوُتْرَ، فَأَوْتَرُوا يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ)) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَاللَّفْظُ لَهُ، وَقَالَ: (حَدِيثٌ حَسَنٌ)، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَهَ.

الْحَدِيثُ الرَّابِعُ عَشَرَ

عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي السَّفَرِ عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ، يَوْمِيَّ إِيْمَاءَ صَلَاةِ اللَّيْلِ إِلَّا الْفَرَائِضَ، وَيُوتِرُ عَلَى رَاحِلَتِهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الْحَدِيثُ الْخَامِسُ عَشَرَ

عَنْ أَبِي بَصْرَةَ حُمَيْلِ بْنِ بَصْرَةَ الْغِفَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: ((إِنَّ اللَّهَ زَادَكُمْ صَلَاةً، وَهِيَ الْوُتْرُ، فَصَلُّوْهَا فِيمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى صَلَاةِ الْفَجْرِ)) رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالطَّحَاوِيُّ فِي (شَرْحِ مُشْكِلِ الْأَثَارِ)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي (الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ).



الْحَدِيثُ السَّادِسُ عَشَرَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي بِثَلَاثٍ، لَا أَدْعُهُنَّ حَتَّى أَمُوتَ: صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَصَلَاةُ الضُّحَى، وَنَوْمٌ عَلَى وَتَرٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الْحَدِيثُ السَّابِعُ عَشَرَ

عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ عُوَيْمِرِ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَوْصَانِي حَبِيبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِثَلَاثٍ، لَنْ أَدْعُهُنَّ مَا عِشْتُ: بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَصَلَاةِ الضُّحَى، وَبِأَنْ لَا أَنَامَ حَتَّى أُوتِرَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الْحَدِيثُ الثَّامِنُ عَشَرَ

عَنْ أَبِي ذَرٍّ جُنْدُبِ بْنِ جُنَادَةَ الْغِفَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَوْصَانِي حَبِيبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِثَلَاثَةٍ، لَا أَدْعُهُنَّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى أَبَدًا: أَوْصَانِي بِصَلَاةِ الضُّحَى، وَبِالْوُتْرِ قَبْلَ النَّوْمِ، وَبِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ.

قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ فِي (رِيَاضِ الصَّالِحِينَ): وَالْإِيتَارُ قَبْلَ النَّوْمِ إِنَّمَا يُسْتَحَبُّ لِمَنْ لَا يَتَّقُ بِالْأَسْتِيقَاطِ آخِرَ اللَّيْلِ، فَإِنْ وَثِقَ، فَأَخِرُ اللَّيْلِ أَفْضَلُ.



الْحَدِيثُ التَّاسِعُ عَشَرَ

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي وَأَنَا رَاقِدَةٌ مُعْتَرِضَةٌ عَلَى فِرَاشِهِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ أَتَقَطَّنِي فَأَوْتِرْتُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الْحَدِيثُ الْعِشْرُونَ

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أَوْتِرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ وَأَوْسَطِهِ وَآخِرِهِ، فَاَنْتَهَى وَتَرَهُ إِلَى السَّحَرِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الْحَدِيثُ الْحَادِي وَالْعِشْرُونَ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: ((اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وَتَرًا)) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الْحَدِيثُ الثَّانِي وَالْعِشْرُونَ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: ((أَوْتِرُوا قَبْلَ أَنْ تُصْبِحُوا)) رَوَاهُ مُسْلِمٌ.



الْحَدِيثُ الثَّالِثُ وَالْعِشْرُونَ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: ((بَادِرُوا الصُّبْحَ بِالْوُتْرِ)) رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الْحَدِيثُ الرَّابِعُ وَالْعِشْرُونَ

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((مَنْ خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ أَوَّلَهُ، وَمَنْ طَمَعَ أَنْ يَقُومَ آخِرَهُ فَلْيُوتِرْ آخِرَ اللَّيْلِ؛ فَإِنَّ صَلَاةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ، وَذَلِكَ أَفْضَلُ)) رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الْحَدِيثُ الْخَامِسُ وَالْعِشْرُونَ

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْحَارِثِ بْنِ رَبِيعٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ: ((مَتَى تُوتِرُ؟))، قَالَ: أُوتِرُ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ. وَقَالَ لِعُمَرَ: ((مَتَى تُوتِرُ؟))، قَالَ: آخِرَ اللَّيْلِ. فَقَالَ لِأَبِي بَكْرٍ: ((أَخَذَ هَذَا بِالْحَزْمِ))، وَقَالَ لِعُمَرَ: ((أَخَذَ هَذَا بِالْقُوَّةِ)) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.



الْحَدِيثُ السَّادِسُ وَالْعِشْرُونَ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: ((مَنْ أَذْرَكَ الصُّبْحَ وَلَمْ يُوتِرْ فَلَا وَتِرَ لَهُ)) رَوَاهُ ابْنُ حُزَيْمَةَ، وَابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحَيْهِمَا، وَالْحَاكِمُ، وَقَالَ: (هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ)، وَعَنْهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي (السُّنَنِ الْكُبْرَى).

الْحَدِيثُ السَّابِعُ وَالْعِشْرُونَ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((مَنْ نَامَ عَنْ وَتْرِهِ، أَوْ نَسِيَهُ، فَلْيُصَلِّهِ إِذَا ذَكَرَهُ)) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ مَاجَهَ.

الْحَدِيثُ الثَّامِنُ وَالْعِشْرُونَ

عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ — رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ — وَهِيَ الَّتِي يَدْعُو النَّاسُ الْعَتَمَةَ — إِلَى الْفَجْرِ، إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُسَلِّمُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ، وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ، فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ، وَتَبَيَّنَ لَهُ الْفَجْرُ، وَجَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ، قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ، حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ لِلْإِقَامَةِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.



الْحَدِيثُ التَّاسِعُ وَالْعِشْرُونَ

عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ بَاتَ لَيْلَةً عِنْدَ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ — وَهِيَ خَالَتُهُ — فَاضْطَجَعْتُ فِي عَرْضِ الْوِسَادَةِ، وَاضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَهْلُهُ فِي طُولِهَا، فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى إِذَا انْتَصَفَ اللَّيْلُ — أَوْ قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ — اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَجَلَسَ يَمْسَحُ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَرَأَ الْعَشْرَ الْآيَاتِ الْخَوَاتِمَ مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى شَنْ مَعْلَقَةٍ، فَتَوَضَّأَ مِنْهَا فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَقُمْتُ فَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا صَنَعَ، ثُمَّ ذَهَبْتُ، فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ، فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رَأْسِي، وَأَخَذَ بِأُذُنِي الْيُمْنَى يَفْتِلُهَا، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أَوْتَرَ، ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى آتَاهُ الْمُؤَذِّنُ، فَقَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الْحَدِيثُ الثَّلَاثُونَ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ مَثْنِي مَثْنِي، وَيُوتِرُ بِرَكْعَةٍ، وَيُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْغَدَاةِ، وَكَأَنَّ الْأَذَانَ بِأُذُنَيْهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.



الْحَدِيثُ الْحَادِي وَالثَّلَاثُونَ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمْ الصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى)) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الْحَدِيثُ الثَّانِي وَالثَّلَاثُونَ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((الْوُتْرُ رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ)) رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الْحَدِيثُ الثَّالِثُ وَالثَّلَاثُونَ

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةِ رَكْعَةٍ، يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسْلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسْلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ؟ فَقَالَ: ((يَا عَائِشَةُ، إِنَّ عَيْنَيَّ تَنَامَانِ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي)) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.



الْحَدِيثُ الرَّابِعُ وَالثَّلَاثُونَ

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُوتِرُ مِنْ ذَلِكَ بِخَمْسٍ، لَا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ إِلَّا فِي آخِرِهَا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الْحَدِيثُ الْخَامِسُ وَالثَّلَاثُونَ

عَنْ أَبِي أَيُّوبَ خَالِدِ بْنِ زَيْدٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((الْوِتْرُ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِخَمْسٍ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِثَلَاثٍ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِوَاحِدَةٍ فَلْيَفْعَلْ)) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَهَ.

الْحَدِيثُ السَّادِسُ وَالثَّلَاثُونَ

عَنْ زُرَّارَةَ: أَنَّ سَعْدَ بْنَ هِشَامٍ بَنِي عَامِرٍ أَرَادَ أَنْ يَغْزُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقَدِمَ الْمَدِينَةَ، فَأَرَادَ أَنْ يَبِيعَ عَقَارًا لَهُ بِهَا، فَيَجْعَلَهُ فِي السَّلَاحِ وَالْكُرَاعِ، وَيُجَاهِدَ الرُّومَ حَتَّى يَمُوتَ، فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ، لَقِيَ أَنَسًا مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، فَتَنَّهُ عَنْ ذَلِكَ، وَأَخْبَرُوهُ: أَنَّ رَهْطًا سِتَّةَ أَرَادُوا ذَلِكَ فِي حَيَاةِ نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَتَهَاهُمْ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَالَ: ((أَلَيْسَ لَكُمْ فِي أَسْوَةٍ؟)) فَلَمَّا حَدَّثُوهُ بِذَلِكَ رَاجَعَ امْرَأَتَهُ، وَقَدْ كَانَ طَلَّقَهَا، وَأَشْهَدَ عَلَى رَجْعَتِهَا، فَاتَى ابْنُ عَبَّاسٍ، فَسَأَلَهُ عَنْ وَتْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى أَعْلَمِ أَهْلِ الْأَرْضِ بِوَتْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: مَنْ؟ قَالَ: عَائِشَةُ، فَاتَى بِهَا، فَسَأَلَهَا، ثُمَّ أَتَيْتُ بِهَا فَأَخْبَرَنِي بِرَدِّهَا عَلَيْكَ. فَانْطَلَقْتُ إِلَيْهَا، فَاتَيْتُ عَلَى حَكِيمِ بْنِ أَفْلَحَ، فَاسْتَلْحَقْتُ إِلَيْهَا، فَقَالَ: مَا أَنَا بِقَارِبِهَا؛ لِأَنِّي نَهَيْتُهَا أَنْ تَقُولَ فِي هَاتَيْنِ الشَّيْعَتَيْنِ شَيْئًا، فَأَبَتْ فِيهِمَا إِلَّا مُضِيًّا. قَالَ: فَأَقْسَمْتُ عَلَيْهِ، فَجَاءَ، فَانْطَلَقْنَا إِلَى عَائِشَةَ، فَاسْتَأْذَنَّا عَلَيْهَا، فَأَذِنَتْ لَنَا، فَدَخَلْنَا عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: أَحْكِيمُ؟ — فَعَرَفْتُهُ — فَقَالَ: نَعَمْ. فَقَالَتْ: مَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: سَعْدُ بْنُ هِشَامٍ. قَالَتْ: مَنْ هِشَامُ؟ قَالَ: ابْنُ عَامِرٍ. فَتَرَحَّمْتُ عَلَيْهِ،



وَقَالَتْ خَيْرًا — قَالَ قَتَادَةُ: وَكَانَ أُصِيبَ يَوْمَ أُحُدٍ — فَقُلْتُ: يَا أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ، أَنْبِئْنِي عَنْ خُلُقِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَالَتْ: أَلَسْتَ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ؟ قُلْتُ: بَلَى. قَالَتْ: فَإِنَّ خُلُقَ نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ الْقُرْآنَ. قَالَ: فَهَمَمْتُ أَنْ أَقُومَ، وَلَا أَسْأَلَ أَحَدًا عَنْ شَيْءٍ حَتَّى أَمُوتَ، ثُمَّ بَدَأَ لِي، فَقُلْتُ: أَنْبِئْنِي عَنْ قِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَقَالَتْ: أَلَسْتَ تَقْرَأُ ﴿يَا أَيُّهَا الْمَزْمَلُ﴾؟ قُلْتُ: بَلَى. قَالَتْ: فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ افْتَرَضَ قِيَامَ اللَّيْلِ فِي أَوَّلِ هَذِهِ السُّورَةِ، فَقَامَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ حَوْلًا، وَأَمْسَكَ اللَّهُ خَاتِمَتَهَا اثْنِي عَشَرَ شَهْرًا فِي السَّمَاءِ، حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ فِي آخِرِ هَذِهِ السُّورَةِ التَّخْفِيفَ، فَصَارَ قِيَامُ اللَّيْلِ تَطَوُّعًا بَعْدَ فَرِيضَةٍ. قَالَ: قُلْتُ: يَا أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ، أَنْبِئْنِي عَنْ وَثَرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَقَالَتْ: كُنَّا نَعِدُّ لَهُ سِوَاكَهُ وَطَهْوَرَهُ، فَيَبْعَثُهُ اللَّهُ مَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَهُ مِنَ اللَّيْلِ، فَيَتَسَوَّكُ، وَيَتَوَضَّأُ، وَيُصَلِّي تِسْعَ رَكَعَاتٍ، لَا يَجْلِسُ فِيهَا إِلَّا فِي الثَّامِنَةِ، فَيَذْكُرُ اللَّهَ وَيَحْمَدُهُ وَيَدْعُوهُ، ثُمَّ يَنْهَضُ وَلَا يُسَلِّمُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي التَّاسِعَةَ، ثُمَّ يَقْعُدُ فَيَذْكُرُ اللَّهَ وَيَحْمَدُهُ وَيَدْعُوهُ، ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمًا يُسْمِعُنَا، ثُمَّ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ وَهُوَ قَاعِدٌ، فِتْلِكَ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكَعَةً، يَا بُنَيَّ. فَلَمَّا سَنَّ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَخَذَهُ اللَّحْمُ، أَوْتَرَ بِسَبْعٍ، وَصَنَعَ فِي الرِّكَعَتَيْنِ مِثْلَ صَنِيعِهِ الْأَوَّلِ، فِتْلِكَ تِسْعٌ، يَا بُنَيَّ. وَكَانَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى صَلَاةً أَحَبَّ أَنْ يُدَاوِمَ عَلَيْهَا، وَكَانَ إِذَا غَلَبَهُ نَوْمٌ، أَوْ وَجَعَ عَنْ قِيَامِ اللَّيْلِ صَلَّى مِنَ النَّهَارِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكَعَةً، وَلَا أَعْلَمُ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ الْقُرْآنَ كُلَّهُ فِي لَيْلَةٍ، وَلَا صَلَّى لَيْلَةً إِلَى الصُّبْحِ، وَلَا صَامَ شَهْرًا كَامِلًا غَيْرَ رَمَضَانَ.

قَالَ: فَانْطَلَقْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَحَدَّثَنِي بِحَدِيثِهَا. فَقَالَ: صَدَقْتُ. لَوْ كُنْتُ أَقْرَبُهَا، أَوْ أَدْخُلُ عَلَيْهَا لَأَتَيْتُهَا حَتَّى تُشَافِهَنِي بِهِ. قَالَ: قُلْتُ: لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكَ لَا تَدْخُلُ عَلَيْهَا مَا حَدَّثْتُكَ حَدِيثَهَا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.



الْحَدِيثُ السَّابِعُ وَالثَّلَاثُونَ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْصِلُ بَيْنَ الشَّفْعِ وَالْوَتْرِ بِتَسْلِيمٍ يُسَمِعُنَاهُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ، وَاللَّفْظُ لَهُ، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي (الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ).

الْحَدِيثُ الثَّامِنُ وَالثَّلَاثُونَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ قَالَ: ((لَا تُوتِرُوا بِثَلَاثٍ، أَوْتِرُوا بِخَمْسٍ، أَوْ سَبْعٍ، وَلَا تَشَبَّهُوا بِصَلَاةِ الْمَغْرِبِ)) رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ فِي (شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَالْحَاكِمُ، وَقَالَ: (هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ)، وَابْنُ أَبِي حَتْمٍ.

وَيُحْمَلُ النَّهْيُ عَنِ التَّشَبُّهِ بِصَلَاةِ الْمَغْرِبِ عَلَى صَلَاةِ الثَّلَاثِ بِتَشْهَدَيْنِ؛ لِأَنَّهُ يُشَبَّهُ الْمَغْرِبَ، وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَقْعُدْ إِلَّا فِي آخِرِهَا، أَوْ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَسَلَّم، ثُمَّ صَلَّى الثَّلَاثَةَ فَلَا يُشَبَّهُ الْمَغْرِبَ.

الْحَدِيثُ التَّاسِعُ وَالثَّلَاثُونَ

عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ يُوتِرُ بِثَلَاثِ رَكَعَاتٍ، كَانَ يَقْرَأُ فِي الْأُولَى بِـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، وَفِي الثَّانِيَةِ بِـ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، وَفِي الثَّالِثَةِ بِـ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، وَيَقْنُتُ قَبْلَ الرُّكُوعِ، فَإِذَا فَرَغَ، قَالَ عِنْدَ فَرَغِهِ: ((سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ))، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، يُطِيلُ فِي آخِرِهِنَّ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ.



الْحَدِيثُ الْأَرْبَعُونَ

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ يُوتَرُ بَعْدَهَا: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، وَ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، وَيَقْرَأُ فِي الْوَتْرِ بـ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، وَ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾، وَ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾. رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ فِي (شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَالْحَاكِمُ، وَقَالَ: (هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ)، وَعَنْهُ الْبَيْهَقِيُّ.

الْحَدِيثُ الْحَادِي وَالْأَرْبَعُونَ

عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي قُنُوتِ الْوَتْرِ: ((اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ، إِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ، وَإِنَّهُ لَا يَذُلُّ مَنْ وَالَيْتَ، وَلَا يَعِزُّ مَنْ عَادَيْتَ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ)) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: (هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ)، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَهَ، وَالتَّبْرَانِيُّ فِي (الدُّعَاءِ)، وَفِي (الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي (السَّنَنِ الْكُبْرَى).

الْحَدِيثُ الثَّانِي وَالْأَرْبَعُونَ

عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ يَقُولُ فِي آخِرِ وَتْرِهِ: ((اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ، لَا أَحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ، أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ)) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: (هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ)، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَهَ.



الْحَدِيثُ الثَّالِثُ وَالْأَرْبَعُونَ

عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: كَانَ يُصَلِّي ثَلَاثَ عَشْرَةَ رُكْعَةً، يُصَلِّي ثَمَانِ رُكْعَاتٍ، ثُمَّ يُوتِرُ، ثُمَّ يُصَلِّي رُكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ فَرَكَعَ، ثُمَّ يُصَلِّي رُكْعَتَيْنِ بَيْنَ النَّدَاءِ وَالْإِقَامَةِ، مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الْحَدِيثُ الرَّابِعُ وَالْأَرْبَعُونَ

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ — وَيُقَالُ: أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ — ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِي سَفَرٍ، فَقَالَ: ((إِنَّ هَذَا السَّفَرَ جَهْدٌ وَثَقْلٌ، فَإِذَا أَوْتَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرْكَعْ رُكْعَتَيْنِ، فَإِنْ اسْتَيْقَظَ، وَإِلَّا كَانَتْ لَهُ)) رَوَاهُ الْبَرَّاءُ الْبَصْرِيُّ فِي مُسْنَدِهِ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ حَبَّانَ فِي صَحِيحَيْهِمَا، وَالطَّحَاوِيُّ فِي (شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْمُعْجَمَيْنِ الْكَبِيرِ وَالْأَوْسَطِ، وَالِدَّارَقُطْنِيُّ، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي (السُّنَنِ الْكُبْرَى).

الْحَدِيثُ الْخَامِسُ وَالْأَرْبَعُونَ

عَنْ أَبِي عَلِيٍّ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: ((لَا وَتَرَانِ فِي لَيْلَةٍ)) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ.

تَمَّتْ بِعَوْنِ اللَّهِ تَعَالَى.



المحتويات

3	المُقَدِّمَةُ
4	الحَدِيثُ الْأَوَّلُ
4	الحَدِيثُ الثَّانِي
4	الحَدِيثُ الثَّالِثُ
5	الحَدِيثُ الرَّابِعُ
5	الحَدِيثُ الْخَامِسُ
5	الحَدِيثُ السَّادِسُ
5	الحَدِيثُ السَّابِعُ
6	الحَدِيثُ الثَّامِنُ
6	الحَدِيثُ التَّاسِعُ
7	الحَدِيثُ الْعَاشِرُ
7	الحَدِيثُ الْحَادِي عَشَرَ
7	الحَدِيثُ الثَّانِي عَشَرَ
8	الحَدِيثُ الثَّالِثَ عَشَرَ
8	الحَدِيثُ الرَّابِعَ عَشَرَ
8	الحَدِيثُ الْخَامِسَ عَشَرَ
9	الحَدِيثُ السَّادِسَ عَشَرَ
9	الحَدِيثُ السَّابِعَ عَشَرَ
9	الحَدِيثُ الثَّامِنَ عَشَرَ
10	الحَدِيثُ التَّاسِعَ عَشَرَ
10	الحَدِيثُ الْعِشْرُونَ
10	الحَدِيثُ الْحَادِي وَالْعِشْرُونَ



- 10 الْحَدِيثُ الثَّانِي وَالْعِشْرُونَ
- 11 الْحَدِيثُ الثَّالِثُ وَالْعِشْرُونَ
- 11 الْحَدِيثُ الرَّابِعُ وَالْعِشْرُونَ
- 11 الْحَدِيثُ الْخَامِسُ وَالْعِشْرُونَ
- 12 الْحَدِيثُ السَّادِسُ وَالْعِشْرُونَ
- 12 الْحَدِيثُ السَّابِعُ وَالْعِشْرُونَ
- 12 الْحَدِيثُ الثَّامِنُ وَالْعِشْرُونَ
- 13 الْحَدِيثُ التَّاسِعُ وَالْعِشْرُونَ
- 13 الْحَدِيثُ الثَّلَاثُونَ
- 14 الْحَدِيثُ الْحَادِي وَالْثَلَاثُونَ
- 14 الْحَدِيثُ الثَّانِي وَالْثَلَاثُونَ
- 14 الْحَدِيثُ الثَّالِثُ وَالْثَلَاثُونَ
- 15 الْحَدِيثُ الرَّابِعُ وَالْثَلَاثُونَ
- 15 الْحَدِيثُ الْخَامِسُ وَالْثَلَاثُونَ
- 15 الْحَدِيثُ السَّادِسُ وَالْثَلَاثُونَ
- 17 الْحَدِيثُ السَّابِعُ وَالْثَلَاثُونَ
- 17 الْحَدِيثُ الثَّامِنُ وَالْثَلَاثُونَ
- 17 الْحَدِيثُ التَّاسِعُ وَالْثَلَاثُونَ
- 18 الْحَدِيثُ الْأَرْبَعُونَ
- 18 الْحَدِيثُ الْحَادِي وَالْأَرْبَعُونَ
- 18 الْحَدِيثُ الثَّانِي وَالْأَرْبَعُونَ
- 19 الْحَدِيثُ الثَّالِثُ وَالْأَرْبَعُونَ
- 19 الْحَدِيثُ الرَّابِعُ وَالْأَرْبَعُونَ



19 الْحَدِيثُ الْخَامِسُ وَالْأَرْبَعُونَ

